مقدره بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا
وجب الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
وشبه العمد بالقتل وفي قول ابي حنيفة وقول ابو يوسف ومحمد وهو القتل
بالة لا يقتل مثلها في الغالب **ويدخل** الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون
الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطاه
اذا بلغت خمس مائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمس مائة تكون
في مال الجاني حال ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون
وما زاد على خمس مائة درهم الى ثلث الدية تكون على العاقلة في سنة واحدة
فان زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين
الى تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا مسلم عن كافر
• **امراة** قتلت رجلا خطا وجبت الدية على عاقلتها هل
يجب عليها شي من تلك الدية اختلف المشايخ فيه **قال** بعضهم لا يلزمها
وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في
قول والصحيح ان القاتل يشارك [العاقلة ان] كان القاتل صبيا او مجنونا • صبي
قتل رجلا وجبت الدية على العاقلة ذكر في العاقل ان الخصم في ذلك
هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي ••
الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق
التحمل وان لم الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر
في باب من الولا المنفصل وذكره ايضا • **رجل** عند القاضي انه قتل
فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعي عليه قتله تقبل هذه
البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعي عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعي عليه • ونظاير
هذا كثيره • ودلت المسالة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضي على
العاقلة كان اقرار القاتل اقرار على العاقلة • المولى اذا قتل عبده عمدا
كان عليه الكفاره وكذا لو كان الولد عبدا لانسان فقتله الوالد عمدا لا
يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة • **رجل** اشتركا في قتل رجلا
احدهما بالعصا والاخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو
قتلا بسلاح واحدهما واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله اعلم **باب**

الشهادات

الشهادات في الجناية

رجل ادعى على رجل انه اباه
خطا وجا بشاهدين فشهد احدهما ان المدعي عليه قتله خطا والاخر على اقرار
على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على
الاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب
بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه كذا اختلفا
في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد **الاخر** انه قتله • بالعصاه
وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ باذا قتله • وان
قالا جميعا قتله ولا ندري باذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي
الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل
والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكر الالة اسقاطا للقصاص • ولو
شهد رجل وامراتان بقتل الخطا الا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال
فتقبل فيه شهادة الرجال مع النسا • **رجل** ادعى على انه قتل اباه خطا
وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعي ليقيم البينة
فان القاضي يامره باعطا الكفيل الى ثلاثة ايام ولو **قال** المدعي شهودي
غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ
الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة
البينة بلا زمه وبعد اقامة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة
وشهدوا بقتل يوجب القصاص ويقضي القاضي بالقصاص المدعي صبي قتل
اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك
المجنون • قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم ولولا القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء
ان شا اختار الشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم
يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا فيحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا من قتله وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا • وان
وجد القتيل بين قريتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكين
القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع وجد فيه القتيل وان لم
يبلغ فلا شي على واحد من القريتين • وان وجد القتيل في مكان مملوك
كانت القسامة على الملاك والدية وعلى عواقلهم وان وجد في موضع
مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد
القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد
هم • ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا

Copyright © King Saud University